

8 - JUN 2017

جمهورية مصر العربية

رئاسة مجلس الوزراء

وزارة البيئة

جهاز شئون البيئة

الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

رقم قيد : ٥٠٠

التاريخ : ٦/٨ / ٢٠١٧

الموضوع : دراسة بيئية محددة

٨٨٢

السيد المهندس / محمد موسى عمران

الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

وزارة الكهرباء والطاقة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم الوارد إلينا بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٧ والمرفق به البيانات التكميلية لدراسة تقييم الأثر البيئي المحددة (ب) لإبداء رأى الجهاز في مشروع/ محطة توليد القوى الكهربائية باستخدام طاقة الرياح، بقدرة/ ٢٦٢,٥ ميغاوات، بمساحة/ ٣٨,٩٠٠ م<sup>٢</sup>، بإسم/ شركة رأس غارب لطاقة الرياح (RGWE) ش.م.م، الشخص المسئول/ خالد الديجوي، بالموقع/ داخل نطاق تنمية ١٠٠٠ ميغاوات على الضفة الغربية لخليج السويس- ١٢٠ كم شمال الغردقة - ١٠: ١٥ كم غرب طريق الغردقة السويس- محافظة البحر الأحمر.

أتشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراسة المقدمة وبناء على رأي قطاع حماية الطبيعة، فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إنشاء المحطة داخل نطاق (التنمية الأوسع بقدرة / ١٠٠٠ ميغاوات) والحاصلة على الموافقة البيئية رقم (١٨١٩) والصادرة بتاريخ ١/٤/٢٠١٥، شريطة الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات الواردة بالدراسة والبيانات التكميلية، والالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية والمعدلة بالقرارين رقمي ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ و ٧١٠ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ والقرار ٦١٨ لسنة ٢٠١٧ مع الالتزام بالآتي :

١. الالتزام بموقع المشروع و الإحداثيات المحددة من الجهة المانحة للترخيص والواردة بالدراسة كما يلي:

النقطة	N	E
1	28° 10' 38.02"	33° 2' 9.86"
2	28° 13' 39.53"	33° 0' 26.32"
3	28° 10' 48.65"	33° 57' 13.48"
4	28° 8' 28.42"	33° 59' 44.58"

٢. الالتزام بخطة رصد ومراقبة الطيور بمنطقة خليج السويس طبقاً لما ورد بالبروتوكول الخاص بالإدارة الفعالة للتوربينات (ATMP) الموقع بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٥ بين كل من وزارة البيئة، هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة نظراً لحساسية المنطقة بالنسبة لمسار هجرة الطيور كما ورد بالبيانات التكميلية.

د. محمد موسى عمران

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/١)



8 - JUN 2017

رقم قيد: ٨٨٩  
التاريخ: ٢٨/١٧/٢٠١٧

٨٨٩

٣. الإلتزام بالتنسيق التام مع إدارة محميات البحر الأحمر قبل البدء في أعمال الإنشاء لتلافي أي أضرار قد تنشأ عن تلك الأعمال.
٤. الإلتزام بإنشاء عدد ١٢٥ توربينة رياح فقط وبأن يكون الحد الأقصى لإرتفاع التوربينة ١٢٠ م كما ورد بالدراسة وبعدم إضافة أي توربينات جديدة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهاز.
٥. الإلتزام بإزالة مخلفات الحفر وإعادة تهيئة الموقع بالردم والتسوية مع التخلص السليم من أي مخلفات ناتجة عن عمليات الإنشاء.
٦. تجنب الإنارة المستمرة للتوربينات مع تركيب نظام التحذير الوميضي أعلى الأبراج طبقاً للتعليمات الصادرة عن هيئة الطيران المدني في هذا الشأن.
٧. الإلتزام بطلاء ريش التوربينات الهوائية بحيث تكون الريش واضحة (اللون الأحمر والفضي اللامع) كما ورد بالدراسة.
٨. الإلتزام بتخصيص مكان ذو أرضية أسمنتية أو عازلة من البولي إيثيلين السميك لتداول وتخزين وقود المعدات والمواد السائلة بطريقة صحيحة والتخلص السليم من التربة الملوثة بالزيوت في حالات الإنسكاب.
٩. الإلتزام بتخصيص مخزن مؤقت للمخلفات الخطرة لحين التخلص السليم منها بالتعاقد مع جهة معتمدة لنقلها إلى المواقع المخصصة للدفن الآمن للمخلفات الخطرة، وتجنب التخلص منها عن طريق الحرق المكشوف أو الدفن في الصحراء.
١٠. الإلتزام بتوفير خزانات مخصصة لإستقبال مياه الصرف الصحي والمياه المتخلفة عن عمليات الإنشاء والتعاقد مع جهة معتمدة للتخلص السليم منها في أقرب وحدة معالجة.
١١. الإلتزام بخطة الرصد الدوري للتأثيرات السلبية علي الطيور أثناء عمليات تنفيذ المشروع والتشغيل ومراعاة (نقاط الانحراف الفعلية لمسارات الهجرة عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم التأثير البيئي للتنمية الأوسع، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، اختبارات التغيير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل).
١٢. مراعاة الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي وعدم تجاوزها للحدود المسموح بها في الملحق رقمي (٦،٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ أثناء عمليات التشغيل.

اميرت ابراهيم

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٢)



م. م. م. م.

بعض  
م. م. م. م.م. م. م. م.  
٢٠١٧/١٧/٢٨

٢٠١٧/١٧/٢٨

8 - JUN 2017

جمهورية مصر العربية  
رئاسة مجلس الوزراء  
وزارة البيئة  
جهاز شئون البيئة  
الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

رقم قيد : ٨٨٢  
التاريخ : ٢٠١٧/٦/٨

٨٨٢

١٣. مراعاة الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، مع المراجعة الدورية لمعدلات الضوضاء الصادرة عن الحركة الدورانية للتوربينات للتأكد من عدم تجاوزها للحدود المسموح بها.
١٤. الالتزام بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين بالمحطة بما يتفق مع الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة.
١٥. التدريب الدوري والمنتظم للعاملين بالمحطة علي الصيانة الدورية للمعدات.
١٦. مراعاة التخزين والتداول الآمن بيئياً للزيوت والشحومات المستخدمة في المكثفات والمحولات وعمليات الصيانة للتوربينات وبما يتوافق مع المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحرائق والإشتعال خاصة في مخازن المواد الخطرة.
١٧. إعداد السجل البيئي وتدوين نتائج الرصد والقياسات به وجعله متاحاً عند التفنيس البيئي وإعداد سجل المواد والنفايات الخطرة بما يتوافق مع المادة ٣٣ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمادة رقم ٣٣ من اللائحة التنفيذية والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية.
١٨. الالتزام بتقديم دراسة بيئة لخطوط النقل ومحطات المحولات الخاصة بها والربط على الشبكات الفرعية قبل القيام بأي أعمال إنشائية.

هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأي قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط مع الإحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة في إيقاف الأعمال بالتنسيق مع الجهة الإدارية في حالة حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسئوليتها تجاه الأضرار البيئية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي

د. محمد إبراهيم

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٣)



م/م محمود علام  
٢٠١٧/٦/١٥  
محمد  
يعد  
م/م

٢٠١٧/٦/١٥